

9307- متى تنتهي عدة المتوفى عنها زوجها ؟ - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. يقول هذا السائل يا فضيلة السائلة هل تنتهي العدة بوقت وفاة الميت بمعنى بأنه اذا توفي العصر فهل تنتهي في عصر اليوم الاخير؟ اذا تمت المتوفى عنها مئة وثلاثين يوما من وفاته، فانها تخرج من العدة. مئة - 00:00:00 وهي اربعة اشهر وعشرون يوما. ابتداء من وفاته من خروج روحه. نعم - 00:00:20